وقف لله سبحانه

تملك بعهدة النسخة الشريفة

فهرس الفوائد

كتاب الطهارة باب التيمم باب المسح على الخفين باب الحيض باب الانجاس ١٣ ١٢ ١٠ ٨

كتاب الصلاة باب الاذان باب شروط الصلاة باب صفة الصلاة فصل واذا ١٥ ١٦ ١٩

باب الامامة باب الحدث باب ما يفسد الصلاة فصل كره باب الوتر والنوافل ٢٣ ٢٤ ٢٠

باب ادراك الفريضة باب قضاء الفوائت باب سجود السهو باب صلاة المريض باب سجود التلاوة ٢٧ ٢٩ ٢٤

باب صلاة المسافر باب الجمعة باب العيدين باب الكسوف باب الاستسقاء ٣٠ ٣٢ ٣٦

باب الخوف باب الجنائز باب الشهيد باب صلوة الكعبة كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ٣٧ ٣٤ ٤٠

باب صدقة الغنم فصل في زكوة المال باب العاشر باب الركاز باب العشر ٤٢ ٤٥ ٤٩

باب المصرف باب صدقة الفطر كتاب الصوم باب ما يفسد وما لا فصل في العوارض ٥١ ٥٤ ٥٨

فصل من نذر باب الاعتكاف كتاب الحج باب الاحرام باب القران باب التمتع ٦١ ٦٤ ٦٩

باب الجنايات فصل والاشهر باب المواقيت باب اضافة الاحرام باب الاحصار ٧٠ ٧٤

باب الفوات باب الحج عن الغير باب الهدى كتاب النكاح فصل في المحرمات باب الاولياء ٧٤ ٧٦ ٨١

فصل في الاكفاء فصل ابو العم باب المهر باب نكاح الرقيق باب نكاح الكافر ٨٤ ٨٦ ١٠٨

باب القسم باب الرضاع كتاب الطلاق باب الطلاق فصل صفة الطلاق ١١٠ ١١٢ ١١٩

فصل في الطلاق قبل الدخول فصل في الكنايات باب تفويض الطلاق باب التعليق ١٢٥ ١٢٦ ١٣٠

باب طلاق المريض باب الرجعة باب الايلاء باب الخلع باب الظهار ١٣٤ ١٣٨ ١٤٦

باب اللعان باب العنين باب العدة فصل في الاحداد باب ثبوت النسب ١٤٩ ١٥٤ ١٥٩

باب الحضانة باب النفقة كتاب الاعتاق باب ما يتعلق بالعبد بالبعض باب الحلف بالعتق ١٦٥ ١٦٨ ١٧٣ ١٧٨ ١٨١

باب العتق باب المدبر باب الاستيلاد كتاب الايمان باب اليمين في الدخول ١٨٢ ١٨٣ ١٨٥

باب اليمين في الاكل باب اليمين في الطلاق باب اليمين في البيع باب اليمين في الضرب ١٨٨ ١٩٣ ١٩٦ ١٩٧ ٢٠٠

كتاب الحدود باب الوطء باب الشهادة على الزنا باب حد الشرب ٢٠١ ٢٠٤ ٢٠٦ ٢٠٨

باب القذف باب التعزير كتاب السرقة فصل في الحرز فصل في القطع ٢١١ ٢١٣ ٢١٥ ٢١٦

كتاب السير باب الغنائم باب المستامن فصل لا يمكن باب العشر والخراج والجزية ٢١٧ ٢٢١ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣٠

فصل الجزية بتراضي اهل باب البغاة باب المرتدين كتاب اللقيط كتاب اللقطة ٢٣٢ ٢٣٥ ٢٤١ ٢٤٢

كتاب الاباق كتاب المفقود كتاب الشركة فصل في الشركة الفاسدة ٢٤٣ ٢٤٦ ٢٤٧ ٣٥٠

كتاب الوقف كتاب البيع فصل يدخل في البناء باب خيار الشرط باب خيار الرؤية ٢٥٣ ٢٨٢ ٢٨٧ ٢٨٩ ٢٩٢

باب خيار العيب باب الصرف الفاسد فصل في المشتري باب الاقالة باب التولية ٢٩٣ ٣٠٢ ٣١٠ ٣١١

فصل في بيع العقار باب الربا باب الحقوق باب الاستحقاق باب الصلح ٣١٢ ٣١٣ ٣١٦ ٣٢٤

باب المتفرقات كتاب الصرف كتاب الكفالة فصل والاصل ان كفالة الرجلين ٣٢٧ ٣٣٣ ٣٤٠ ٣٤٧ ٣٤٨

كتاب الحوالة كتاب القضاء فصل في الحبس كتاب القاضي الى القاضي ٣٤٩

باب التحكيم مسائل شتى كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

باب الشهادة على الشهادة كتاب الرجوع كتاب الوكالة باب الوكالة فصل الوكيل بالبيع والشراء

باب الوكالة بالخصومة باب عزل الوكيل كتاب الدعوى باب التحالف فصل في الدعوى

باب دعوى الرجلين باب دعوى النسب كتاب الاقرار باب الاستثناء باب اقرار المريض

كتاب الصلح فصل الصلح في الدين كتاب المضاربة باب المضاربة

فصل والمضاربة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الهبة باب الرجوع في الهبة فصل في هبة

كتاب الاجارة باب ما يجوز الاجارة باب ضمان الاجير باب فسخ الاجارة كتاب المكاتب

باب ما يجوز للمكاتب فصل ولد المكاتب باب كتابة العبد المشترك باب ثبوت الحجاب كتاب الولاء

فصل سلم كتاب الاكراه كتاب الحجر كتاب المأذون كتاب الغصب فصل في المغصوب

كتاب الشفعة باب طلب الشفعة فصل ما يجب فيه الشفعة باب ما يبطل فيه الشفعة كتاب القسمة

كتاب المزارعة كتاب المساقاة كتاب الذبائح فصل فيما يحل كتاب الاضحية

كتاب الكراهية في اللبس فصل في النظر واللمس في الاستبراء فصل في البيع

كتاب احياء الموات مسائل الشرب كتاب الكراهية كتاب الصيد كتاب الرهن

باب ما يجوز ارتهانه وما لا باب الرهن في الجناية فصل بين عصيرا

كتاب الجنايات باب ما يوجب القود وما لا باب القصاص فصل صلح القاتل

باب الشهادة في القتل باب اعتبار حالة الرمي كتاب الديات فصل في النفس

فصل الاشتراك في الموضحة باب ما يحدث في الطريق فصل الحائط المائل باب جناية البهيمة

باب جناية المملوك فصل قتل عبد خطاء باب جناية العبد باب القسامة

معطوف على الصريح وهو قوله انت حر فالاولى ان يذكر مع الصريح فان كان
يصلح ابنا له وهو مجهول النسب يثبت النسب والعتق بالاجماع وان كان معروف
النسب من الغير لا يثبت النسب بلا شك ويثبت العتق عندنا وان كان لا يصلح
ابنا لا يثبت بلا شك ويعتق قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يعتق سواء كان
مجهول النسب او معروفا وقالا لا يعتق وعلى هذا لو قال لمملوكة هذه ابني وفي
العتوى وقالا امة تكن بنتي لا تعتق انتهى ولو قال لزوجته هو معروف النسب من
الغير هذه بنتي لم تقع الفرقة اتفاقا كما عرف قال رحمه الله هذا اي رضاعا ثم رجع و
ترجيح صحيح لانه اخبر عن فعله والخطاء نادر كما في النجنس والطاهرية اولى ان
كان يصلح ابنا ولو ليس للقائل ان يعرف ولا يثبت النسب يعتق عندنا وان كان لا يصلح
ابنا لا يثبت النسب بلا شك ولكن يعتق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يعتق
اولى والكلام فيه كالكلام في الاب لو قال لهذا العبد هو ابني وخالي يعتق بلا خلاف ولو قال هذا
ابني من الزنا يعتق ولا يثبت النسب وفي الغنية لو قال بنتي لا معرفة سنا يعتق بخلاف
الغلام فانه لا يعتق ولو قال قال لغلامي انك حر تعتق في الحال ولو قال لتنحر لا يعتق وهو
تولية وهكذا في الطلاق كما في الغنية وحل قال يكون عبدي معتقا قبل موتي باربعين
يوما فرض مات قبل مضي اربعين يوما لا يكون معتقا من الثلث ثم ان المراد اذا استد
اربعين يوما يكون من الثلث والا فمن الاصل على الاصح فلا يدخل الوارث واما
امين بنت المال لبيد خلا اصلا حتى لو لم يكن له مال غير العبد واعتقه في مرضه لا يدخل
ولا يتعرض له اصلا فان اعتبار الثلث في حق الورثة لا في حق امين بنت المال وهذا
مولاي بان يكون منادا وصرح في التحفة بان لفظ المولى صريح لا يحتاج الى النية لا فرق
بين الخير والشر لان المولى وان ينتظم على الناصر لكن المولى سيستخدم مملوكه عادة
وفي السيد والمالك لا يعتق الا بالنية بيا حرا وبا عتيق لا ندراء بما هو موضوع للعتق
صريحا ولا يعتبر المعنى في الموضوعات الا اذا سبق للجنس ثم نادى بكما في الهداية
وكذا لو ناداه بالفارسية يا ازاد وحيث يعتق كما قدمناه لكن الاشهاد وقت التسمية
بجرة ط كما في المبسوط وفي الغنية اشهد وان اسر عبدي حر ثم دعاه باجرا لا يعتق
ولو قال ازاد يعتق لانه سماه بغير اسمه وفي المرات المسمات بالحرام قال بالحرام يحرم ويقع
القضاء وفي التسمية بطالق قيل يقع كما في التنقيح لكن اذا اشهد وقت التسمية فيهما
الظاهر ان لا يكون الفرق بينهما الا بيا ابني ويا بضعي بوصف ما يمكن انباته من جهته لجره
لا علام لا تحقيق الوصف بخلاف يا حر ولو قال هذا عمي عتق بخلاف اخي لان الاخوة
تستعمل للاكرام بخلاف العم واما اذا قال هذا اخي من ابي او من امي او من النسب يعتق

بالاتفاق كما قاله كمال الدين وللسلطان لي عليك وان نوى العتق كما في الهداية
لانه نفى الملك دون اليد كما في الكافي بخلاف لا سبيل لي عليك لان نفيه مطلقا
بانتفاء الملك لان للمولى على المكاتب سبيلا ولهذا يحتمل العتق والغاء الطلاق
سواء كانت حرة او كتابية لان الغاء العتق بستعار للطلاق دون عكسه لجواز استعمال
السبب دون عكسه كما بين في الاصول كذا لا يعتق لو قال انت مثل الحر لكون المثل في
اللغة النظير كما في الجمهرة وعتق بما انت الا حر لان هذا لاثبات مؤكد لوجوده
بعد النفي وعبدك قريب سواء كان المالك مسلما او كافرا محرما ولادا او غيره فلو ملك
محرما لم يكن زوجة ابدا وانه لا يعتق وكذا ابنه للانعام والاخوال والخالات اذا ملكه لا يعتق
وكذا لو ملك ذا رحم محرم من الرضاع وبشرط ان يكون العتق في دار الاسلام لانه
لا حكم لنا في دار الحرب فلو ملك قريبه بدار الحرب لا يعتق عندهما خلافا لابي يوسف
وعلى هذا الخلاف اذا اعتق حربي عنده في دار الحرب في الكافي عتق الحربي في دار الحرب
ولو كان مالكا قريبه بالملك ولم يذكر الخلاف وان كان عبده مسلما او ذميا يعتق بالا
جماع ولو كان المالك صبيا او مجنونا للحديث المشهور رجل اعتق مملوكة زوجته
يزعم انه مملوك واعتقت الزوجة انه مملوكها اشتراه زوجها لها وانكر الرجل ذلك
واقامت الزوجة بينة بان الزوج اقر قبل عتقه بانه مملوك لزوجته وانه اشتراه لها
تقبل وتصير قابلا الا اذا ثبت توكيلها باعتاقه او تجويز العتق وبه يفتى زوجة لمعتقة
مملوك زوجها الغائب للبائع بحضر الزوج ولم يجز عتقه ثم مات فهو ميراث بين الزوجة
وبين سائر الورثة فان اعتقت الزوجة بعد موت زوجها تضمن حصة سائر
الورثة ان كانت موسرة ولا يسعى العبد في حصتهن كما في الفصول قال العبد
اخرجته من بلد يعتق ان نوى العتاق وبه يفتى وتحرم زوجته الا عبارة
للشيطان والضمير معصيته ولو صدر من مسلم يظن بما ينفي ان يكفر به معاذ الله
ع وفي الفتح الاعتاق بحرم اذا غلب على ظنه انه اعتقه يلحق الى دار الحرب او يرتد او
يلحق البغاة وتابع العبد الذي ما لم يتحول من الحوض والبئر فاجرا قال في المجمع
اذا قال بعبده انت الله وتعالى العتق لا يعتق عند الامام رضي الله تعالى عنه اعتق
عبده على ان يعمل صنع كذا فالعتق صحيح والشرط لغو مات المعتق وترك
ابن بنت المعتق او مال كل لبيت المال وقام ببينة على العتق والاخر على الكتابة
فبينة العتق اولى معتق ارمى على وارث مولاه بان مولاه اعتق منذ خمس سنوات
واثبته ذلك للاجر له على الورثة لتلك السنوات وبه يفتى قال يعتبري احرار
بعد وفاتي اوصى بذلك ثم اشترى عبدا غير فمات يعتق الجميع معدما بان

مطلب
اخر هذا من ابا وامي يعتق ولو قال
يا امي لا يعتق

مطلب
الغاظ الطلاق لا تستعار للعتق اذا تؤول
الجارية طالق فقال لا يعتق ولو قال
لزوجته اعتقك وتوى
الطلاق يقع

مطلب
يعتق عليه مسلما كان او كافرا

مطلب
يحرم عتق اذا احتمل لجوفة
دار الحرب ابقيه او كلفانه

مطلب
قال انت الله لا يعتق ولو نوى

مطلب
اخي من ابي او من امي او من النسب يعتق

مطلب
يثبت العتق لا يثبت النسب

مطلب
عمي ومالي يعتق

بغير اذن المرتهن يقلع وباذنه يبطل الرهن الا اذا شرط اعادته مع شاة وبعيد
او رهنه فجمة الارض سكان فيقبل كما في الغنية وكره الشافع جمع شفعة بضم الشين
معرب وهو مال يدفعه صاحب قرضا بأس به حط الطريق ولو قال ادفعه الى فلان
او اعطني ما لا الى زيد في بلده واخذ منه ورقا لان يأخذ شاة من قادم زيد في
بلدة اخرى وكل ذلك مكروه للنهي عن قرض جر به نفعا رجل خاف من قطاع الطريق
ودفع متاعه او دراهمه عند احد في البلد الذي يسافر عنه فاخذ ورقة منه بأنه يأخذ
من اتباعه انتفع مقدار ما دفعه عنده وهو مكروه لانه سفتجة وكذا اذا دفع
تاجر مالا قرضا ليدفعه الى من امر بدفعه كائنا من كان فكأنه صار هذا العمود كفالة
او حوالة لدفع خطر الطريق وفي البدائع ان السفتجة اذا لم تكن مشروطة في نفس العقد
فلا بأس به كما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه كان يستقرض
بالمدينة على ان يردها بالكوفة وفي البزازية من البيوع والسفتجة ان كان مشروطا في
القرض حرم وفسد والا فلا انتهى والسفتجة الخط الذي يؤخذ من اشراف التجار الى
وكيله والسفتجة كناية عن الحاجة كما قاله ارباب اللسان قال الامام الخاصي في الكبرى
في فصل التحرز عن الربوا طلب الدراهم قرضا بدفع دراهم اكثر منه فوضع سلعة
وقال المقرض للمقترض بعت منك هذه السلعة بهذه الدراهم
العشرة وقال المقترض اشتريت وسلم اليه ثم قال المقترض
بعني باثني عشر فباعها منه جاز وان تقدم الشرط بينهما
لانهما بيعان خاليان عن الشرط انتهى والله تعالى اعلم
رجل وكل رجلا ببيع متاعه من زيد ثم ان الرجل في غيبة
شريكه قال من الشركة وفسخ البيع ثم باعه
من خالد وكان مفلسا فضاع ثمنه فغرم له
حقه في الحكم من الشركة الاول
الا اذا ثبت الرجل انه وكيل عن
شريكه عمرو في الاقالة وا
الفسخ واثبت الامانة
في البيع الثاني من عمرو
وبه يفتى رجل
لم يرض على
بيع فاعا
له دينا
عليه
فاتلف
فقضوا
الدين
جميعا
ثم